

سنن البيهقي الكبرى

11202 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد ثنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله وعن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذى الحجة مهلين بالحج لا يخالطه شيء فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة بأن نحل إلى نساءنا ففشت في ذلك المقالة قال عطاء قال جابر فيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منيا قال جابر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلغني أن أقواما يقولون كذا وكذا والله أنا أتقى منهم ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدى لأحللت قال فقام سراقه بن مالك بن جعشم هـ فقال يا رسول الله هي لنا أم للأبد فقال لا بل للأبد قال وجاء علي بن أبي طالب هـ فقال أحدهما يقول لبيك بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدى رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان